

من كان يصلي إلى غير القبلة ناسياً هل عليه إعادة؟ الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

تقول امرأة ذهبت الى بلد اخر مع زوجها وعندما كانت في البيت كانت تصلي الى غير القبلة ناسية جهة القبلة مع انها قد عرفتها من زوجها وصلت الى غير القبلة. وهي ناسية ظناً منها ان القبلة على ما توجهت اليه. مع العلم انها كانت تجمع وتقصر الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:00:00](#)

مع انها مكثت من السبت الى يوم الاربعاء. هل عليها إعادة وكيف تعيد قصراً أم تعيد الصلاة تامة الجواب انها ان صلاتها ليست بصحيحة وهي مفرطة وعليها ان تعيد الصلوات - [00:00:20](#)

فاذا كانت لا تزال في سفرها ذلك وهي ممن يباح له القصر والجمع فانها تعيدها كما كانت قصراً وجمعاً اما اذا كانت قد جاءت الى بلدها او كانت من الاشخاص الذين لا يحق لهم لا يترخصون - [00:00:40](#)

برخص السفر فانها تصليها كاملة وبالله التوفيق - [00:01:01](#)